

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1993/37
3 August 1993
ARABIC
Original: SPANISH/ENGLISH

الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الانسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات
الدورة الخامسة والاربعون
البند ٦ من جدول الاعمال

مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية ،
بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين
وسياسة الفصل العنصري ، في جميع البلدان ، مع
الاهتمام خاصة بالبلدان والاقاليم المستعمرة
وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة: تقرير
اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق
الانسان ٨(د - ٢٣)

رسالة مؤرخة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة من الممثل
الدائم لبيرو لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
الى مركز حقوق الانسان

يشرفني أن أحيل اليكم طيا سلسلة من المذكرات المتعلقة بالتدابير التي
اعتمدتها حكومة بيرو مؤخراً تمشياً مع اهتمامها الدائم بتعزيز وحماية حقوق الانسان
وكجزء من الجهد الراهن لإحلال السلم في البلد .

وأعرض عليكم الوثائق المشار اليها أعلاه لأنني أعتبرها ذات أهمية كبيرة لأعمال
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، التي ستجتمع وشيكاً في آب/أغسطس .

(توقيع) خوسيه اوروتيا
السفير

أولا - بيرو: التطورات الأخيرة في مجال تعزيز حقوق الإنسان

١ - في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، استهل حوار بين موظفين في حكومة بيرو واللجنة التنسيقية لحقوق الإنسان ، وهي منظمة تضم معظم المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في بيرو* . واستؤنف هذا الحوار في ٩ حزيران/يونيه وهو يدل على مسعى حكومة الرئيس فوجيموري إلى توجيه انشغالها الدائم بالدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها في إطار من الشفافية الكاملة ضمن سياسة المشاركة التي يجري تنفيذها في الوقت الحالي .

٢ - وتتواصل هذه السياسة عن طريق العناصر التالية:

- (أ) تعزيز دعم السكان المدنيين للقوات المسلحة والشرطة . وقد تضاءلت الخدمات الصحية وبناء المرافق الأساسية وحملات التطعيم ضد الأمراض الوبائية والخدمات الصحية المجانية وتوزيع الأغذية والكتب على أشد السكان احتياجا ؛
- (ب) الاضطلاع بحملات لتعليم حقوق الإنسان موجهة إلى المجتمع بصفة عامة ، عن طريق النظام التعليمي والوطني ، وللقوات المسلحة والشرطة ؛
- (ج) التعجيل بخطى الإصلاح القضائي . وقد تم تعيين أشهر الفقهاء القانونيين في البلد في مجلس شرفي قضائي بواسطة اتفاق للأراء بين الأحزاب السياسية المشاركة في المؤتمر الدستوري ، يتمثل هدفه في تقييم جميع أعضاء الهيئة القضائية ، من مستوى المحكمة العليا إلى القضاة المحليين ، ومؤهلاتهم ، وكفاءتهم المهنية . وستستعرض هذه اللجنة الخاصة أيضا حالة القضاة الذين فصلوا بعد اصلاحات ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ؛
- (د) اجراء تحقيقات تتلوها محاكمات لتعيين ومعاقبة عملاء قوات الامن الذين يُحتمل أن يكونوا قد ارتكبوا انتهاكات لحقوق الانسان ؛
- (هـ) تنفيذ إصلاح هيكلي للنظام العقابي بهدف حماية كرامة المساجين وحقوقهم الأساسية ، وكذلك لاسترداد النظام والانضباط الضروريين ؛
- (و) اجراء حوار بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية لحقوق الانسان يسمح لكلا الطرفين بالاسهام في العملية الوطنية لإحلال السلم مع تعزيز حقوق الانسان . ويكشف هذا الحوار عن الموقف الايجابي الذي تنظر به حكومة بيرو إلى مقاصد هذه المنظمات في المسعى المشترك لانهاء جميع مظاهر العنف في البلد ؛
- (ز) تحسين التنسيق المؤسسي مع المنظمات الدولية لحقوق الانسان .

* كان يمثل الدولة وزير العدل ، ورئيس المحكمة العليا ، والمدعي العام الوطني ، ووزير الداخلية ، ورئيس مجلس الدولة للدفاع القضائي ، وممثل لوزارة الخارجية . ومثل اللجنة التنسيقية الوطنية المحاميان فرانشيسكو سوبيرون وانطونيو مالدونادو .

٣ - وكان لهذه السياسة الجديدة أثر فعلي على عملية إحلال السلم والمصالحة . ومن بين أهم الانجازات ينبغي تسليط الضوء على ما يلي:

(أ) إن ظروف السجون تتمشى الآن ، للمرة الأولى في التاريخ الحديث ، مع الكرامة الانسانية . وفي الوقت نفسه جرى فرض الانضباط ولم تعد المؤسسات العقابية الآن مراكز تدريب وتلقين مذهبي لاتباع منظمتي الطريق المضيء و MRTA ولم يعد المساجين يعيشون في ظروف غير صحية وانعدام للأمن جسمانيا وعقليا . وقد تحققت من تحسن هذه الحالة مؤخراً لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ؛

(ب) بدأت عملية جديدة من تبادل الآراء بين الحكومة وممثلي جماعات وطنية معنية بحقوق الإنسان ترمي الى تحقيق تفاعل ايجابي بين الطرفين في المسعى لإحلال السلم والتنمية الوطنيين ، وهما هدفان للبلد بأسره . ويسمح هذا للحكومة بالاعتماد على مصدر ثمين للمعلومات والتحليل من أجل اتخاذ القرار كما أنه يزود هذه المنظمات برؤية شاملة لجميع العوامل ذات الصلة بالكفاح لإحلال السلم ؛

(ج) أنشئ سجل وطني للمحتجزين من الممكن أن تصل اليه الاطراف المهمة منذ تموز/يوليه ؛

(د) ستمكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر من زيارة المؤسسات العقابية ؛

(هـ) زارت بيرو لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي بناء على دعوة من الحكومة وتمكنا من التحقق من التحسن في مراعاة حقوق الإنسان .

٤ - وأتاح هذا المناخ الجديد ، في المقام الاول ، تعزيز فعالية قوات الأمن في مكافحتها للإرهاب . إذ تم القاء القبض على ٩٥ في المائة من قادة منظمتي الطريق المضيء و MRTA ، ومحاكمتهم والحكم عليهم .

٥ - وبناء على ما ذكرته رابطة حقوق الإنسان (وهي منظمة وطنية غير حكومية ، وجزء من اللجنة التنسيقية) ، فقد تناقمت الأعمال الارهابية وضحاياها خلال شهر أيار/مايو ، وهو شهر عادة ما "تحتفل" فيه منظمة الطريق المضيء بذكرى بدء حملتها التدميرية القاتلة بواسطة سلسلة من الجرائم الدموية . فقد أصاب الارهاب ٣٩ شخصا في أيار/مايو الحالي ، مقابل ٢٥٦ شخصا خلال أيار/مايو ١٩٩٢ .

٦ - ومن ناحية أخرى ، فقد ورد في عدد حزيران/يونيه من Perú Paz ، وهي مجلة يديرها الدكتور إنريك برناليس باليستروس ، عضو مجلس الشيوخ السابق في الجمهورية ورئيس لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ١٩٩١ ، أن العنف السياسي في بيرو تناقص باستمرار خلال الشهور الخمسة الاولى من السنة . وبناء على المصدر نفسه ، فقد حلت منظمة الطريق المضيء من أنشطتها بنسبة ٣٠ في المائة ، في حين هُزمت منظمة MRTA وتشتتت .

- ٧ - وكنتيجة منطقية لهذه الحالة ، انخفض عدد المواجهات بين قوات الامن والمنظمات الارهابية . ومن هنا ، فقد انخفض عدد الادعاءات المبلغ عنها بانتهاكات حقوق الانسان . ولا بد وأن يتيح انخفاض هذا العدد تحسين دقة ومعالجة الادعاءات .
- ٨ - وأخيراً ، فينبغي التشديد على أن جميع التقدم الذي تم احرازه ثمره منظمات دولية مثل لجنة البلدان الامريكية لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ضمن هيئات أخرى .

ثانيا - التعليم وحقوق الانسان في بيرو

- ٩ - التعليم هو أحد الاهتمامات ذات الاولوية لحكومة بيرو ، كما يؤكد ذلك قانون الميزانية العامة لعام ١٩٩٣ التي تكرر لقطاع التعليم مضمنا يبلغ ٢٢,١ في المائة من مجموع الميزانية . وتغزو هذه النسبة مثيلتها خلال العشرين سنة الماضية . وقد تخلت حكومة بيرو عن النظرة التقليدية الى التعليم باعتباره "انفاقا" وهي تعتبره الآن "استثمارا" . ونحن مقتنعون بأن التعليم يلعب دورا أساسيا في تطور الشعب وأن هذا "الاستثمار" ستكون له آثار نافعة على التطور الشخصي لملايين الاطفال والنشء في بيرو ، مثلما ستكون له هذه الآثار ، على المدى الطويل ، على عملية الانتاج وتراكم الثروة في مجتمعنا .
- ١٠ - وتؤمن حكومة بيرو ايمانا جازما بأن التعليم أحد حقوق الانسان الأساسية وهي تكفل ، طبقا للمادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، توجيهه من أجل "الانماء الكامل للشخصية الانسانية والحس بكرامتها" وتوطيد "احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية" .
- ١١ - وفي ضوء ما سبق ، فنحن نرى أن من المهم الاشارة الى جانبين أساسيين ، هما التشريعات الراهنة في مجال التعليم وموضوع حقوق الانسان في النظام التعليمي في بيرو .
- ١٢ - والهدف من أحدث التدابير القانونية التي اعتمدتها حكومة بيرو ، هو ، طبقا للفقرة ٢(أ) من المادة ١٣ ، من العهد المشار اليه آنفا ، هو ضمان جعل التعليم مجانيا وتحسين مستويات التعليم بصورة عامة بدرجة كبيرة . ولا بد أن نشير أولا الى أن دستور عام ١٩٧٩ يضمن مجانية التعليم ، كما هو الحال في مشروع الدستور الحالي .
- ١٣ - المرسوم بقانون ٢٦٠١٢ . يضمن هذا النص مضمنا اجماليا شهريا ، تقدمه الدولة مقابل كل تلميذ يحضر بانتظام الصفوف الدراسية في المراكز التعليمية للمجتمعات

المحلية . وسيتمكن هذا المخصص كل مركز مدرسي من تحسين مستويات الأجور للنظارات والمدرسين ، وتوفير الموارد اللازمة للمراكز لاداء وظائفها الاجتماعية لكي توفر في الوقت نفسه بنداً للسلع والخدمات . ويساعد هذا القانون على ضمان مجانية التعليم من حيث أن الدولة توجه موارد أكبر الى قطاع التعليم بواسطة المخصص الاجمالي الشهري ، الذي يعاد تكييفه بصفة دورية . ويضمن القانون نفسه لمجلس الآباء ، إذا ما وافق الآباء على تقديم دعم مالي في حدود مواردهم بغية تحسين التعليم المقدم في المركز الذي يتردد عليه أبناؤهم ، أن يفعل ذلك دون العوائق القانونية التي كانت قائمة من قبل .

١٤ - المرسوم بقانون ٢٦٠١١ . ينص هذا القانون على تحويل سلطة اتخاذ القرار عن التعليم الى السلطات المحلية ، رهنا بالمبادئ التوجيهية الأساسية لوزارة التربية وتحت اشرافها . وبالمثل ، يُعهد الى كل مركز تعليمي بالادارة الذاتية التربوية ، على أن ينشئ مجلساً للإدارة يتكون من ممثلين للآباء وللمدرسين تحت رئاسة الناظر . وسيخصص كل مركز بصفة مبدئية نسبة تتراوح بين ١٠ و ١٥ في المائة من الجدول المدرسي لادراج دورات تدريبية في منهجه الدراسي تتصدى للاحتياجات الأساسية لكل منطقة ، على أن يحدد المنهج الدراسي الوطني بقية المواد .

١٥ - المرسوم بقانون ٢٦٠١٣ . تُنشأ ، بموجب هذا القانون ، آليات لرصد نوعية التعليم الذي تقدمه المراكز التعليمية للمجتمعات المحلية ويتضمن تشجيعاً للقطاع الخاص لتوجيه موارده الى تعزيز تنمية المراكز التعليمية الجديدة ، ويجوز أن يحصل في مقابل ذلك على إعانة لكي يعمل في إطار مخطط للشراكة المالية .

١٦ - وكما يمكن أن يلاحظ من التدابير المشار اليها أعلاه ، فإن التعليم المجاني مضمون في بيرو ويتم تعزيزه عن طريق زيادة الموارد . وتغير السياسة الجديدة من الطرق التي تدار بها المراكز التعليمية ، حيث تُنقل المسؤولية عنها تدريجياً الى السلطات المحلية تحت إشراف لا مركزي لتحقيق النظام والكفاءة .

١٧ - واحدة أولويات حكومة بيرو فيما يتعلق بالتعليم وحقوق الانسان هي أن تطور على جميع الصعيد سياسة تعليم السلم التي جرى انتهاجها منذ تولت الحكومة الحالية السلطة . وقد عانت بيرو على مدى ١٣ عاما من هجمات إبادة إرهابية ، وخلف هذا الموقف بالاضافة الى وفاة ٢٥ ٠٠٠ شخص وفقدان أكثر من ٢٥ مليار دولار ، ندوبا عميقة في أذهان أطفال بيرو وشبابها . فقد نشأ جيل بأكمله وهو يعاني من الكابوس والرعب اللذين أحدثتهما المجموعات الارهابية في بيرو .

١٨ - وتدرك حكومة بيرو أن التعليم هو أنسب وسيلة لاصلاح الحالة . ولهذا الغرض ، فقد ألزمت نفسها بسياسة شاملة لتعزيز السلم الاجتماعي ، ونشر المفاهيم الانسانية على جميع المستويات بحيث يمكن انعاش ثقافة للسلم في بلدنا .

١٩ - وتود البعثة الدائمة لبيرو بناء على ذلك أن تقدم الى مركز حقوق الانسان موجزا بالمنهج الدراسي الذي وافقت عليه السلطات التعليمية لبيرو والذي يتضمن ، بالإضافة الى الاهداف الواضحة والمواد الموضوعية المتعلقة بحقوق الانسان ، تدريس هذه الحقوق كمعايير للسلوك ينبغي فهمها وممارستها .

٢٠ - وفي المنهج الدراسي للمرحلة الثانوية ، يتم تدريس المواضيع المتعلقة بحقوق الانسان والسلم في بيرو في سياق المناهج المتعلقة بالتربية المدنية والتربية الاسرية وتوجيه الطلاب ورعايتهم .

٢١ - وفي منهج التربية المدنية من السنة الاولى إلى السنة الخامسة من التعليم الثانوي ، تُدرس مواضيع أساسية من قبيل ما يلي:

(أ) حقوق الانسان في الأسرة والمجتمع ؛

(ب) ثقافة السلم ؛

(ج) الحق في التعليم والثقافة ؛

(د) التعايش الاجتماعي كمصدر لحقوق الانسان وواجباته ؛

(هـ) الاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛

(و) التطورات في مجال حقوق الانسان ؛

(ز) العمل باعتباره حقاً وواجباً اجتماعيين .

٢٢ - ويتضمن منهج التربية الاسرية من السنة الاولى الى السنة الثالثة من التعليم الثانوي مواضيع من قبيل ما يلي:

(أ) حقوق الطفل والأسرة ؛

(ب) اتفاقية حقوق الطفل ؛

(ج) الحق في المساواة في المعاملة بين الجنسين ؛

(د) التنمية الكاملة للمرأة ؛

(هـ) المساواة في الواجبات والحقوق في جميع جوانب الحياة الزوجية .

٢٣ - وفي مجال توجيه الطلاب ورعايتهم ، ينصب التركيز من السنة الاولى الى السنة الخامسة من التعليم الثانوي على ما يلي:

(أ) الحوار الأسري والسلم ؛

(ب) حقوق الانسان وحقوق الطفل والحق في الحياة ؛

(ج) حقوق المرأة ؛

(د) العنف والسلم: مجال للأمل .

٢٤ - وكما يمكن أن يلاحظ ، فإن سياسة التعليم هنا موجهة الى التشقيف الشامل للتلاميذ وتعزيز ثقافة السلم والتسامح ، وهي أمور أساسية لعملية احلال السلم التي تنفذها حكومة بيرو في الوقت الراهن .

ثالثا - الانخفاض الحاد في عدد شكاوى ادعاءات انتهاكات حقوق الانسان في بيرو

٢٥ - تم خلال السنوات الـ ١٢ الماضية تقديم عدد كبير من الشكاوى من انتهاكات مزعومة لحقوق الانسان الى هيئات الأمم المتحدة المختصة . وتم تقديم معظم هذه الشكاوى الى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو اللاإرادي ، وإلى المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام دون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب .

٢٦ - وعادة ما يولي الرأي العام الدولي ، وحكومات البلدان الأخرى والمنظمات غير الحكومية أهمية كبيرة إلى الاحصاءات التي تجميعها الهيئات المشار إليها آنفا ، والتي كثيرا ما تحدد من الموقف الذي تتخذه إزاء حالة حقوق الانسان في أي بلد بعينه .

٢٧ - وقد أعطى رئيس الجمهورية بنفسه تأكيدات له للالتزام الكامل بمراعاة حقوق الانسان دون قيد أو شرط . ويسفر هذا الالتزام عن نتائج محددة في سياق العنف الذي تطلق عنانه المجموعات الإرهابية العاملة في بلدنا ، والتي لا تولي أدنى احترام أو مراعاة لحقوق الانسان والحريات الأساسية لشعب بيرو .

٢٨ - وكنتيجة للسياسة المسؤولة والجادة لتحقيق الملح الوطني التي تحترم حقوق الانسان ، شهدت بيرو انخفاضا حادا في عدد الشكاوى من ادعاءات وقوع انتهاكات لحقوق الانسان المقدمة الى الأفرقة العاملة والمقررين الخاصين المشار اليهم آنفا . ومن أمثلة ذلك ، أنه حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، لم يحول المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام دون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي الى حكومة بيرو سوى شكاويين ، يستند كلاهما الى زعم التهديد بالقتل . وحتى التاريخ نفسه ، لم يحول الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو اللاإرادي سوى سبع شكاوى جديدة . وأخيرا ، قدم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب الى حكومة بيرو ، حتى ٣٠

حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، شكوى واحدة تتعلق بمخاوف مزعومة لأحدى الارهابيات من أن تقع ضحية للتعذيب . وهذه الشخصية المعنية ، وهي ماريا لوسيرو كومبا ، الهاربة السابقة من وجه العدالة في بيرو ، مسؤولة بصفة مباشرة عن اغتيال أفراد شتى من الخدمات الوطنية لتطبيق القانون ، وهي تقضي في الوقت الحالي حكما بالسجن مدى الحياة . وينبغي التشديد على أن هذه الشكوى لا تقوم على أي أساس لأن التعذيب لا يمارس في سجون بيرو ، كما تؤكد ذلك الاعمال الجديرة بالثناء التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جميع سجون البلد .

٢٩ - وتؤكد هذه الأرقام تأكيداً مطلقاً حدوث تحسن كبير في ميدان حقوق الإنسان ، اعترف به بالفعل مختلف الأطراف ، الدولية والوطنية على السواء .

رابعاً - التحقيق في حالات الاختفاء المزعومة

٣٠ - تلتزم حكومة بيرو بانتهاج وتنفيذ مستويات أعلى لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها .

٣١ - من منطلق هذه السياسة العامة للحكومة وبالإضافة الى المبادرات التي وصفها رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية خلال الدورة التاسعة والاربعين للجنة حقوق الإنسان ، فإن حكومة بيرو ، قد عكفت على جهد كبير ، بالروح اللازمة من التعاون مع الهيئات الدولية المكلفة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، بغية التحقيق في الشكاوى التي حولها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو اللاإرادي .

٣٢ - وكما سبق أن أشير لمركز حقوق الإنسان في مناسبات سابقة ، فإن ندرة الموارد وصعوبة الخصائص الجغرافية لبيرو تفرضان قيوداً جديّة على إمكان التحقيق على نحو سليم في الشكاوى المتعلقة بمزاعم الاختفاء اللاإرادي ، ويتفاقم ذلك بدوره بسبب الهجرة الداخلية نتيجة للعنف الارهابي و ، الى حد كبير ، بسبب نقص المعلومات الواردة في كثير من الرسائل المحوّلة من الفريق العامل المشار اليه أعلاه .

٣٣ - ومع ذلك ، وبالرغم من القيود السالفة الذكر ، فإن حكومة بيرو تنفذ برنامجاً محوسباً للتحقق ، بغية تتبع الأشخاص المزعوم اختفاؤهم ممن شاركوا في الانتخابات الأخيرة في بيرو . وبناء عليه ، تم التيقن من أنه من بين ١٩٩٠ شكوى عن اختفاءات مزعومة ، كان لدى ٦٢٠ شخصاً بطاقات انتخابية ، في حين قد يكون الباقون من القاصرين أو الأشخاص الذين لا يحوزون هويات أو أشخاصاً لم تكن المعلومات الواردة في شكاواهم صحيحة .

٣٤ - ومن بين الأشخاص الـ ٦٣٦ الذين وجدوا في قوائم السجلات الانتخابية للبلد ، لم تراجع ، في الوقت الراهن ، بسبب نقص الموارد والموظفين ، سوى البطاقات الانتخابية في مقاطعتي ليما وهوامانغا . ونتيجة لهذه العملية ، تم التعرف على ٧٣ شخصا شاركوا في الانتخابات الماضية ، لا يوجد لـ ٤٢ منهم أشخاص يماثلونهم في الاسم في بقية أنحاء البلد بينما يصدق ذلك على ٣١ شخصا .

٣٥ - وقد أحيط مركز حقوق الانسان والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو الإلزامي بهذه المعلومات مشفوعة بالقوائم المناظرة . وتشق حكومة بيرو أن هذا الجهد سيتيح التوصل الى تقييم أكثر واقعية للعدد الحقيقي للأشخاص الذين يمكن إدراجهم ضمن من يدعى باختفائهم .

٣٦ - وعلى أساس هذا التقدير الأولي ، يمكن أن يلاحظ أن ٤٢ شخصا ممن أدرجوا ، لأسباب تجهلها حكومة بيرو ، في قوائم الفريق العامل ، قد صوتوا في الانتخابات الأخيرة التي جرت في بيرو .

٣٧ - وتود حكومة بيرو أن تسجل عزمها على مواصلة التعاون مع مختلف الأجهزة الدولية والاقليمية لحقوق الانسان ، اقتناعا منها بأننا سنحقق عن طريق المساعي المشتركة الهدف النهائي المتمثل في تحقيق السلم في البلد في إطار المراعاة الدقيقة لحقوق الانسان .

خامسا المرسوم بقانون بشأن التوبة

٣٨ - يراعي الكفاح ضد الارهاب في بيرو ، وهو جزء لا يتجزأ من عملية شاملة لتحقيق السلم في البلد ، أن العمل العسكري وحده لن يكفل القضاء على هذه المحنة الرهيبة . وبناء عليه ، فقد تم اعتماد عدد من التدابير القانونية والاجتماعية بهدف هزيمة الجماعات الارهابية العاملة في بيرو وتوفير امكانية إعادة إدماج الأشخاص المتورطين في الارهاب في صلب المجتمع المنظم .

٣٩ - وإذ تدرك حكومة بيرو هذه الحاجة ، فقد أعلنت المرسوم بقانون ٢٤٥٩٩* المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٣ والذي يهيئ الظروف التي يمكن فيها للأشخاص المتهمين والمحكوم عليهم لأسباب تتعلق بارتكابهم أعمالا ارهابية ، الإفادة من تخفيض مدد الحكم عليهم أو عدم تطبيقها أو إسقاطها أو تخفيفها . وبالمثل ، فقد سنت حكومة بيرو ، في ٨ أيار/مايو ١٩٩٣ ، المرسوم الأعلى JUS-93-015 بهدف ضمان المزيد من التطبيق الفعال لأحكام المرسوم بقانون الخاص بالتوبة .

* متوافر لدى الامانة .

٤٠ - وينبغي التشديد على أن المادة ٨ من هذا المرسوم الأعلى تنص على المكاسب المتاحة للارهابيين الذين تابوا بغية ضمان حياتهم وأمنهم الشخصي هم وأسرهم .

٤١ - وقد ثبت حتى الآن أن الاجراءات المتعلقة بالتوبة وعمليات اعادة الإدماج في المجتمع قد أسفرت عن نتائج طيبة ، كما شهدت على ذلك الصحافة الوطنية والدولية . فقد سَلَّم مئات من الارهابيين أنفسهم طوعا . وقامت السلطات المختصة بأعمال اجتماعية لصالح المناطق التي تضررت أكثر من غيرها بالانشطة الارهابية حتى يتسنى للمواطنين المعنيين أن يعوضوا بشكل ما الضرر الجسيم الذي الحقوه بشعب بيرو وأن يبسداوا ، بغضل العمل والتعاون ، حياتهم في المجتمع من جديد .
